

Distr.
GENERAL

A/54/553
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سوريثا (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٦/٥١، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تجري المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، وأن تنظر في مشروع القرار وتتخذ إجراء بشأنه في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد نظرت اللجنة في البند واتخذت إجراء بشأنه في جلستها ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.28).
- ٤ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/54/339)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063).

9934677

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.58

٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/54/L.58).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

وإذ ترحب بدخول بروتوكول مدريد لمعاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي، عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(١) والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعات الاستشارية الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا التي عقدت في كرايستشيرش، بنيوزيلندا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، وفي ترومسو، بالنرويج، في الفترة من ٢٥ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفي ليما، في الفترة من ٢٤ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي؛

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٥.

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحت الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً متضمناً تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

- - - - -